الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائتر على
الضامن ووطى الزوج المشتراه قبض لا عقده ومن اشرى
عبد فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع
لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشترين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينعقد شريكه ومن باع
امة بالف مثقالا ذهب و فضة فهما نصفان وان قضى
زيوف عن جيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضا وان افرخ طير

او باض

او باطن او نكس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل
بشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة و
الاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرء عن الدين و
عزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)